أجور ـ مدى أمكان التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق في ضوء أحكام القـانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أوأجـ ـور أو بدلات أو رواتب إضافية أو علاوات خاصة ٠

استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠١/٥/١٦ ملـف رقم ٩٨٩/٣/٨٦ ـ أن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ قد سن قاعدة تنظيمية موجبة للتجاوز عن الاسترداد بما مقتضاه أن الالتزام بالرد يسقط بحكم القانون عن كاهل العامل المـدين دون أي تقدير من جانب السلطة الإدارية في التجاوز من عدمه كلياً أو جزئياً ومناط إعمال هذه القاعدة أن يتعلق الصرف بمرتب أو أجر أو ما في حكمهما من بدل أو راتـب إضـافي أو عـلاوة خاصة، وهو ما يشمل كل حق مالي وليد العلاقة الوظيفية أياً كان المبرر الذي دعا إلى تقريره والسند القانوني المقرر له ولو لم يكن دورياً متجدداً ٠ وأن يكون الصرف قد تم تنفيذاً لحكـم قضائي أو فتوى من مجلس الدولة أو رأي للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ثم ألغي الحكـم أوعدل عن الفتوى أو الرأي ٠ وأن يكون الصرف قد تم قبـل العمـل بهـذا القـانون فـي ٢٠٠٠/٣/١٠ أياً كان مدى ارتداد تاريخ الصرف ٠ ومن ثم فإذا لم يتعلق الـصرف بمرتـب أوأجر أو ما في حكمهما من بدل أو راتب إضافي أو علاوة خاصة أو أي حق مـالي وليـد العلاقة الوظيفية ، انتفى مناط تطبيق هذا القانون بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجـه حق ٠

ومن حيث أن المبالغ التي قام السيدين/ محمود عبد النبي إمام وماهر وهبه خليل قمر ـ من العاملين السابقين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ـ بصرفها بموجب الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإداري في الـدعويين رقمـي ٣٩٢٩ لـسنة ٤٨ قـضائية ، و١٢٩١ لسنة ٤٩ قضائية لم تكن من قبيل المرتبـات أو الأجـور أو البـدلات أو الرواتـب الإضافية أو العلاوات الخاصة أو أي حق مالي وليد العلاقة الوظيفية وإنما كانت تعويضاً عن أضرار مادية وأدبية إصابتهما من جراء صدور قرارات إدارية بسحب قراري تسكينهما على وظيفة من درجة مدير عام بالنسبة للأول ومن الدرجة الأولى بالنسبة للثـاني اعتبـاراً مـن ١٩٨٠/٩/١ ، وتخطيهما في الترقية إلى وظيفة رئيس إدارة مركزية بالنسبة لـلأول ودرجـة مدير عام بالنسبة للثاني اعتباراً من ١٩٩١/٣/١٠ ، ومن ثم ينتفي مناط تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على حالتهما ٠ ولا يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف لهما بغير وجه حق تطبيقاً للقانون المشار إلية ٠

مؤدي ذلك عدم جواز التجاوز عن استرداد ما صرف للمعروضة حالتيهمـا ، وذلـك على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ٧٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٣٢٠/٢/٨٦)